

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار مجلس الوزراء
رقم 649 لسنة 2013
بشأن تعديل تسمية
مركز وإعادة تنظيمه

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي
<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :
abdo1953@live.co.uk

الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء

رقم (٦٤٩) لسنة ٢٠١٣ ميلادية
بشأن تعديل تسمية مركز واعادة تنظيمه

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (303) لسنة 2012 ميلادية ، بشأن تشكيل مجلس إدارة مركز دعم منظمات المجتمع المدني .
- وعلى قرار مجلس (12) رقم لسنة 2010 ميلادية ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 ميلادية ، في شأن تعيين رئيس للوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية ، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى ما عرضه وزير الثقافة والمجتمع المدني بكتابه رقم (1856) المؤرخ في 23/5/2013 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (3826) المؤرخ في 24/8/2013 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس والعشرين واجتماعه الاستثنائي الحادي والعشرين لسنة 2013 ميلادية .

قدر

مادة (1)

تعديل تسمية مركز دعم منظمات المجتمع المدني المنشأ بالقرار رقم (12) لسنة 2012 ميلادية المشار إليه بحيث يسمى (مفوضية المجتمع المدني) وتكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع وزارة الثقافة والمجتمع المدني.

مادة (2)

تحتفظ المفوضية بما يلي :-

- 1- إشهار منظمات المجتمع المدني واعتماد نظمها الأساسية ومتابعتها في أداء مهامها وفقاً لما هو مقرر في التشريعات النافذة .
- 2- دعم مؤسسات المجتمع المدني (فنيا - تقنيا - لوجستيا) وتقديم المشورة متى تطلب ذلك .



الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



3. تنظيم عمل منظمات المجتمع المدني الدولية التي ترغب بالعمل بليبيا بالتنسيق مع الجهات المختصة وفق القوانين واللوائح المعتمدة.
4. إعداد الخطط والبرامج لتطوير عمل المفوضية والعاملين بها ، وتنظيم ورعاية ورش العمل وبرامج التدريب للارتقاء بمستوى الأداء لنشاطه ومنظمات المجتمع المدني بالتعاون مع الجبهات والمؤسسات الوطنية والدولية.
5. أية اختصاصات تتعلق بالمفوضية وتسند إليها من وزارة الثقافة والمجتمع المدني.

مادة (3)

تدار المفوضية بمجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب له خمسة أعضاء يصدر بتهم قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الثقافة والمجتمع المدني .

مادة (4)

يتولى مجلس إدارة المفوضية القيام بما يلي :-

- 1- وضع السياسة العامة للمفوضية وإعداد الخطط والبرامج الخاصة بتحقيقها وعرضها على وزارة الثقافة والمجتمع المدني للاعتماد .
- 2- اقتراح اللوائح المنظمة للمفوضية وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد من خلال وزارة الثقافة والمجتمع المدني .
- 3- اقتراح مشروع الميزانية العامة للمفوضية واعداد الحساب الختامي لها وعرضها للاعتماد.
- 4- إنشاء فروع للمفوضية بليبيا يتم اعتمادها من وزارة الثقافة والمجتمع المدني.

مادة (5)

يتولى رئيس مجلس الإدارة القيام بما يلي :-

- 1- الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة وترأس اجتماعاتها واعتماد محاضرها.
- 2- تسمية رؤساء الفروع.
- 3- توقيع القرارات التي تصدر عنه أو عن مجلس الإدارة.
- 4- إحالة الموضوعات التي يتقرر عرضها على وزارة الثقافة والمجتمع المدني.
- 5- تقديم تقارير دورية موسمية وسنوية عن أعمال المفوضية لوزارة الثقافة والمجتمع المدني .

مادة (6)

يكون للمفوضية مدير تنفيذي يتولى القيام بما يلي:-

- 1- الإشراف على سير العمل اليومي للمفوضية.
- 2- القيام بالشؤون الوظيفية للعاملين وفقا للنظم والتشريعات النافذة.
- 3- توقيع القرارات الداخلية التسييرية فيما لا يتعارض مع اختصاصات مجلس الإدارة.

الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



4- إعداد مقترن الميزانية وعرضه على مجلس الإدارة لإحالتها لوزارة الثقافة والمجتمع المدني لمناقشتها واعتمادها.

5- تمثيل المفوضية في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء.

مادة(7)

يكون المقر الرئيسي بمدينة بنغازي وفروع رئيسية في كل من طرابلس ومصراتة وبابها كما يجوز إنشاء فروع ومكاتب أخرى لها داخل ليبيا.

مادة(8)

يتكون الهيكل التنظيمي للمفوضية من عدد من التقسيمات التنظيمية يصدر بتحديدها وبيان اختصاصاتها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الثقافة والمجتمع المدني.

مادة(9)

ت تكون الموارد المالية للمفوضية مما يلي:

1- ما يخصص لها من الميزانية العامة.

2- التبرعات والهبات الغير المشروطة التي يوافق عليها مجلس الإدارة بعد أن يتم عرضها على وزارة الثقافة والمجتمع المدني.

3- أية موارد أخرى يؤذن لها فيها طبقا للقانون.

مادة(10)

تكون للمفوضية ميزانية مستقلة تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي ب نهاية السنة المالية.

مادة(11)

يفتح للمفوضية حساب مصرفي في أحد المصارف العاملة بليبيا تودع فيه أموالها ومحصصاتها.

مادة(12)

يتولى ديوان المحاسبة مراجعة وفحص حسابات المفوضية طبقا للقانون.

مادة(13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء



صدر بتاريخ 24 ذي الحجه 1434هـ
الموافق 29/10/2013 ميلادي
بموجب (أ.ن) حليمة